كلها بخلاف وصي القاضي وقد اعلم **فصل** الوصي اذا
قال للصغير بعد ما بلغ انفقت مالك عليك صدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولو قال انفقت من مالي عليك
لا رجع به عليك لا يصدق ولو قال ضاع مالك صدق
مع اليمين الوصي اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وان
زاد في قيمة الكفن ضمن الكل الوصي لو انفذ الوصايا من مال
نفسه رجع في التركة هو المختار الوصي لو استهلك
مال اليتيم واحتاج ان يبرئ نفسه فانه يشتري لليتيم
شيئا ويعطي الثمن من مال نفسه الوصي اذا باع
عبد اليتيم ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي بالثمن
ورجع الوصي في مال الصغير والصغير على الورثة ولو كان
البايع امين القاضي لم يرجع المشتري عليه وكذا رسول
القاضي لو طمع السلطان الظالم في مال اليتيم فصانع
الوصي ببعض مال اليتيم فان لم يمكنه الدفع الا بهذا
لا يضمن اذا اوصى بصدقة فللوصي ان يضعه في ولد
الكبار دون الصغار للوصي ان ياكل من مال الصبي
بالمعروف محتاجا اليه بقدر ما يتقوى كذا اختار ابو الليث

وكذا الوصي اذا اشترى للصغير او اشترى
ما ينفقه عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا
وكذا الكفيل من المدرج

٣١٣

رحمه وذكر الطحاوي رحمه خلاف هذا والله اعلم **كتاب**
الفرائض ابوابه اثنى عشر في استحقاق الميراث
وعدمه في الضياء المذكور في الضياء والاناث في الحجب
في العصبات في الولاء في اصول الحساب في تصحيح المسائل
في تخريج الانصباء في المناسخة في ذوي الارحام في المفقود
باب في استحقاق الميراث وعدمه قال اول ما يبدأ
من تركة الميت بتجهيزه وبدفنه وما يحتاج اليه ثم قضاء
ديونه الاولى فالاولى ثم تنفيذ وصاياه من ثلث
ما يبقى بعد الدين والكفن ثم قسمت الباقي بين ورثته
على فرائض الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب
آخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الارحام بقدر سهامهم
الا الزوج والزوجة ثم ذوي الارحام الاولى فالاولى
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير بحيث لا يثبت
النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال ما يستحق به الارث ثلثة النكاح
والقرابة والولاء وما يحرم به الارث ثلثة الرق والكفر
والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من العاقل البالغ

Copyright © King Saud University